Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القاسم [أنه[410]] يقسم مدخر الثمار كلها، [فالمؤلف لم تطرد له قاعدة في مقابلة المنصوص][411].

وكقوله في النكاح[412]: «ولا خيار لحرة تحت عبد[413] في الجميع على المنصوص» ومقابله قول ابن الماجشون[414] فكان حقه أن يقول في هذه المواضع على المشهور.

قال ابن عبد السلام في هذا الموضع في النكاح: وكنا قدمنا عذر المؤلف عن هذا النقد بأن قلنا: إن المنصوص كما لا ينافي [المشهور[415]] لجواز أن يكون المنصوص مشهوراً أو المشهور منصوصاً، فكذلك مقابلهما الشاذ والمخرج، لا تنافي بينهما لجواز أن يكون في المسألة قول آخر شاذ، وقول بالتخريج من مسألة تعارض المسألة المنصوص فيها الحكم المذكور.

[وقال[416]]: ونحن الآن لا نرتضي هذا العذر؛ لأن المنافاة وإن لم تكن حاصلة بين الشاذ والمخرج فلا ملازمة بينهما حتى يستغني بأحدهما عن الآخر، فلم يبق إلا أن المؤلف ذكر القول المخرج واستغنى به عن القول الشاذ [المنصوص، ولو استغنى بالشاذ عن المخرّج لكان أحسن؛ لأن القول الشاذ[417]]

---

(410) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(411) ما بين القوسين ساقط من الأصل، (ت).

(412) انظر جامع الأمهات ورقة 80 (أ).

(413) في (ت): العبد.

(414) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، كان فقيهاً من فقهاء المالكية، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وبه تفقه كثير منهم ابن حبيب وسحنون وغيرهما. توفي سنة 212 هـ.

ممن ترجم له: عياض في: ترتيب المدارك جـ3 ص136 - 144 . ابن فرحون الديباج ص 153.

(415) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(416) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(417) ما بين القوسين ساقط من الأصل.